

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201972-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/15م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن ورثة مالك المؤسسة بموجب صك حصر الإرث رقم (...) الصادر من دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بريدة بتاريخ 1436/07/01هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-153152) الصادر في الدعوى رقم (Z-153152-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من / ورثة ...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدّم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201972-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن نشاط المؤسسة توزيع ونقل المحروقات مقابل أجرة نقل بحد أقصى (400 ريال) كما أن حركة المبيعات والمشتريات كبيره جدا ولا يمكن اعتماد لائحة الزكاة بضرب المبيعات في 15% لذلك وتم إرفاق الاتفاقية المبرمة مع ...، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن حركة المبيعات والمشتريات كبيره جدا ولا يمكن اعتماد لائحة الزكاة بضرب المبيعات في (15%) لذلك وتم إرفاق ما يثبت صحة ذلك. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الأصل في احتساب المبيعات أن يبنى بالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف، حيث تمثل المبيعات وفقاً للمبادئ المحاسبية والقانونية قيمة ما يملكه المكلف، ولا يدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، حيث ينحصر نشاط المستأنف في نقل المواد البترولية من شركة ... إلى محطات الوقود، وليست تلك المواد البترولية واقعة ضمن ملكية المستأنف، حيث أرفق المستأنف الاتفاقية مع شركة ...، كما أنه وبالتحقق من الرقم المميز الوارد في قرار الربط من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ثبت أنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201972

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201972-2023)

مرتبط بالسجل التجاري رقم (...) وليس مرتبطًا بالأنشطة الأخرى التي تدعيها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-153152) الصادر في الدعوى رقم (Z-153152-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.